Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (4) May (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

أسلوب الشرط والحصر وتطبيقاتهما بين اللغويين والأصوليين

أ.د. بلال عبد الستار مشحن مركز البحوث والدراسات الإسلامية الجامعة العراقية

The method of conditional and restrictional and their applications among Linguists

Professor Dr. Bilal Abdel Sattar Moshan
Center for Islamic Research and studies Iraqi University

الملخص

الأصوليون أكثر العلماء عناية بدراسة معاني الألفاظ ودلالاتها، وعنايتهم تكاد تفوق عناية اللغويين والبلاغيين، ويقوم هذا البحث على فهم نصوص القران الكريم والسنة النبوية بالاعتماد على استقراء الأساليب والمفردات العربية ودراستها. والتوصل إلى قواعد و ضوابط يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، وكشفت هذه الدراسة أن الأصوليين وقفوا من القواعد اللغوية وتناولوا دراستهم بأمانة علمية في البحث والاستقصاء، بعيداً عند الطابع الشخصي أو التعصب، فكانت دراستهم تستهدف خدمة النصوص القرآنية واستنباط الأحكام الشرعية منها، ابتغاء مرضات الله سبحانه والتزام حكمه.

Summary

Fundamentalists are the scholars most concerned. with studyin The meanings of words and their connotations. Their care almost exceeds that of Linguists and rhetoricians. This research is based on understanding the texts of the Holy Quran and the sunnah of the Prophet. Based on extrapolating and studying Arabic methods and vocabulary. Arriving at rules and regulations. Leads to understanding the rulings. correct understanding of the legal texts. This study revealed that the Fundamentalists stopped short of Linguistic rules and approached" their studies white with scientific integrity in research and investigation. Free from Personal nature or fanaticism. Their study was aimed at serving the Quranic texts and deriving Legal rulings from them. Seeking the Pleasure." of God Almighty and adhering to His rule.

المقدمة

إنَّ اللغة العربية من أهم الموارد التي يرتكز عليها علم أصول الفقه، فأصول الفقه جمع من علوم متفرقة، ولاسيمّا النحو، كالكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير، وعطف الخاص على العام، وكذلك الكلام في موضوع الأمر والنهي، وصيغ العموم، والمجمل والمبني والمطلق والمقيد، فالعارف بهذه العلوم يستطيع الغوص في هذا العلم، فاللغة أعظم ما يستعد منه أصول الفقه ومن هنا اشترط الأصوليون على المجتهد التضلّع في العربية؛ لأنها وسيلته في فهم نصوص الكتاب والسنة، فعليه معرفة علم اللغة نحواً وتصريفاً، ليعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميّز به صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه ومجازه وخاصه، فلا بد للمجتهد من الأخذ بالحظ الأوفر والسهم الأعظم من اللغة، لِئَلا يقع في الخطأ ويحيد عن طريق الفَهم الصحيح لنصوص الشريعة؛ لأنَّ أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، إنّما استهواه واستخف علمه، ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة ويعد أسلوب الشرط والحصر من الموارد اللغوية التي درسها علماء الأصول، وأدخلوها في مضان المفهوم، فكانت مادة هذه الدراسة، فعرضت فيها آراء اللغويين والأصوليين، وقسمّت بحثي على مبحثين، خصصت الأول منها، على مفهوم الشرط وأدلة المثبتين له والمنكرين، ودرست في المبحث الثاني مفهوم الحصر وأقسامه، واعتمدت في بحثي هذا بعد الله سبحانه وتعالى، على ما تيسر من كتب اللغة والنحو والفقه والأصول، والله أسأل أن يجعله نافعاً ومفيداً، فإن كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وان كان صواباً فبتوفيق من الله، ربنا انفعنا بما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

المبحث الأول أسلوب الشرط والحصر وتطبيقاتها بين اللغويين والأصوليين

المطلب الأول مفهوم الشرط بين اللغويين والأصوليين

الشطر لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها[١]، أما في الاصطلاح، فمعناه عند النحاة: أن يقع الشيء لوقوع غيره[٢]، أي أن يتوقف الثاني على الأول، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، ويسمى شرطاً لغوياً أيضاً؛ لأنَّ المركب من إنَّ وأخواتها ومن مدخولها لفظ مركب وضع لمعنى يعرف من اللغة، وإن كان النحوي يبحث عنه من وجه آخر، والشرط اللغوي هو المقصود هنا، لا الشرط الشرعي كالطهارة للصلاة، ولا الشرط العقلي كالحياة للعلم، ولا الشرط العادي كنصب السلم لصعود السطح[٣]أما في اصطلاح الأصوليين فإنهم لم يختلفوا في عباراتهم[٤]، وعرفوه بأنّه: "منا يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[٥]، كالطهارة للصلاة، وهم لا يقصدون الشرط الشرعي بل اللغوي، الذي صار استعماله في السببية غالباً، والشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط، وقاعدتها مباينة لقاعدة الشروط الأخرى، فيقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد: الدخول سبب للطلاق، ومحل الخلاف في مفهوم الشرط فيما إذا قال: من جاء في أكرمته، وأمثاله من صبغ الشرط، نحو: متى وإذا، وهذه الصيغة الدالة بمنطوقها على إلزام من يجيء، هل هي دالة بمفهومها على عدم إكرام من لم يجيء؟ هذا محل الاختلاف، فالخلاف إنّما هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم، لا على أصل عند العدم، فإنَّ ذلك ثابت بالأصل قبل أن ينطق الناطق بكلامه[٦]، فالمراد عندهم هو الدلالة اللغوية للشرط، وهو ما يلزم من وجود مشروطه ومن عدمه العدم عن طريق الوضع اللغوي.

المطلب الثاني أدلة المنكرين والمثبتين

أختلف العلماء في حجيته، فسلك بعضهم إثباته وهم الشافعية، وذهب الحنفية إلى إنكاره[٧]، وفيما يأتي صور من أدلة المنكرين والمثبتين:

١-اختلف في مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ،الطلاق٦. فدلَّ النص بالمنطوق على وجوب النفقة على أولات الأحمال، فعل يدل بالمفهوم على العدم عن العدم، حتى يستدل به على منع وجوب النفقة للمعتدة الحائل (غير الحامل)؟ فذهب الشافعية على أنّه بدل، ودليله عندهم أنَّ النحويين يرون أنَّ حكمه (إنَّ) حرف شرط، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط[٨]، واعترض المنكرون على دليل الشافعية من وجهين:**الأول:** إنَّ تسمية (إنَّ) خرف شرط، من الاصطلاحات المجازية، كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع والجر والنصب، وإن لم تكن هذه الأسماء موجودة في أصل اللغة، وردهم الشافعية بأنَّ الأصل أن تكون تسميتهم له حرف شرط مطابقته للوضع اللغوي، وإلاّ سيلزم النقل، وهو الأصل، ولا شك في أنَّ هذه الاصطلاحات حادثة بعد أصل الوضع، ويرى الحنفية أنَّ المعلق على شيء بأداة يفهم منها العرب ما يطلق عليه المصطلحيون الشرط، وهذا الذي يفهم من الشرط ليس مكتسباً من تسميته شرطاً، والذي يبدو أنَّ المصطلح إنّما هو للتسمية للمعنى السابق المفهوم عند العرب، والخلاف في مفهوم الشرط إنّما هو في ذلك المعنى الذي كانت العرب إذا أطلقت أداة الشرط تفهمه، هل هو الحصول عند الحصول والعدم عند العدم، أو مجرد الحصول عند الحصول[٩].**الوجه الثاني:** ذهب الحنفية إلى عدم التسليم من أنّه يلزم من انتفاء الشروط انتفاء المشروط على الإطلاق، إنّما يلزم ذلك إذا لم يكن للشرط بدل يقوم مقامه، أما إذا كان بدل فلا يلزم ذلك كالوضوء، فإنّه شرط للصلاة ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها، بجواز أن توجد بالتيمم، وردهم الشافعية بأنَّ ما ادعوه إنّما هو في الشرط الشرعي، ولا ينتقض هذا لزوم انتفاء الشرط لانتفاء المشروط؛ لأنَّ الشرط في حالة الصلاة أحد الأمرين، وأحد الأمرين لا ينتفي إلا بانتفائهما معاً، وما لم ينتفيا لا ينتفي الشرط؛ لأنَّ مسمّى أحدهما باقٍ، وهذا لا يوافق ما ادعوه فيما هو شرط بعينه[١٠]، فاعتراض الحنفية لا يصح في تعريف أنَّ الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، لأنَّ الشرط والحالة هذه أحدهما، ولم ينتف، ولو انتفى لم تصح الصلاة.

٢-اختلف في مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿□□□□□□□□﴾ النور٢٣، فذهب الحنفية إلى أنّه لو كان مفهوم الشرط حجة لدلّت الآية على أنهنَّ إذا لم يردن التحصن يجوز إكراههنَّ على البغاء[١١]، واعترض الشافعية على دليلهم بأنّه لا يسلّم عدم انتفاء الحرمة عند عدم إرادة التحصن، بل حرمة الإكراه عند عدم إرادة التحصن منتفية؛ لامتناع تصور الإكراه حينئذ، فإنَّ الإكراه إنَّما يتصور على ما لا يريده الإنسان المُكرَه؛ لأنَّه حمل الشخص على مقابل مراده، فإن لم يتصور الإكراه جاز أن يقول: ليس بحرام؛ لأنّه ليس بمتصور، والحرمة كونه متصوراً والفائدة من قوله: "إنْ أردنَ تحصناً" التنصيص على قبح فعلهم، والنداء بتشنيع أمرهم[١٢]، والذي يبدو أنَّ سبب الاختلاف يكمن في الجملة الشرطية، وفيها أربعة أمور[١٣]:

١. ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط.

٢. عدم الجزاء عند عدم الشرط.

٣. دلالة النطق على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط.

٤. دلالة النطق على عدم الجزاء عند عدم الشرط. فالثلاثة الأولى أمور متفق عليها، أما الرابع فأخذ به من قال بمفهوم الشرط، وأنكره من أنكره مفهوم الشرط؛ ذلك أن النطق عنده لا يدل على عدم الشرط، وإنَّما الذي يدل على العدم هو العدم الأصلي، وليس المفهوم من منطوق الجملة، والجملة الشرطية عند أهل اللغة أنَّ الحكم هو الجزاء وحده، والشرط قيد له، بمنزلة الظرف والحال، فالجزاء إن كان خبراً فالشرطية خبرية، وإنْ كان إنشاء فإنشائية، وعند المتكلمين أنَّ مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته، من غير دلالة على الانتفاء، عند الانتفاء، فكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ أو الخبر، فمال الشافعية إلى الأول، وجعلوا التعليق إيجاباً للحكم على تقدير وجود الشرط واعداماً له على تقدير عدمه، فصار كل من الثبوت والانتفاء حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً، وصار الشرط عنده تخصيصاً وقصراً لعموم التقارير على بعضها، ومال الحنفية إلى الثاني، فجعلوا الكلام موجباً للحكم على تقدير وجود الشرط، ساكتين عن النفي والإثبات على تقدير عدمه، فصار انتفاء الحكم عدماً اصلياً، مبنياً على عدم دليل الثبوت، لا حكماً شرعياً مستفاداً من النظم، ولم يكن الشرط تخصيصاً، إذ لا دلالة على عموم التقادير، حتى يقصر على البعض[١٤]، وهذا التوجيه مقرر عند الشافعية حيث استدلوا بقول النحاة في كلة "إنَّ" حرف شرط، يلزم من انتفاء المشروط، فالشرط عندهم قيد للمشروط الذي هو الجزاء، فيلزم من انتفائه انتفاء الجزاء، فلمّا كان الشرط يمنع انعقاد العلة –الجزاء– لم تكن العلة –الجزاء– موجودة حتى توجب الحكم، فلم يتصور إسناد منع الحكم إلى الشرط، واحتج الحنفية على أنَّ التعليق –الشرط– دخل على السبب –الجزاء– لا على الحكم، فإنَّ السبب –الجزاء– قوله: أنتِ طالق، والتعليق –الشرط– دخل عليه، فإنَّ قوله: أنتِ طالق، تطليقٌ، وعَلَّقه بدخول الدار؛ لأنَّه قصد التطليق عند دخول الدار، لا في الحال فجعل التطليق جزاءً لدخول الدار، والجزاء في اللغة يتعلق وجوده بوجود الشرط، فمن قال لغيره: إنْ أكرمتني أكرمتك، فقد علّق التزام إكرامه بإكرام صاحبه إيّاه، وكذلك هنا جعل التطليق جزاء دخول الدار، فتعلّق وجود التطليق بوجود دخول الدار، فيكون التعليق على العدم قبل الدخول؛ فدلَّ على أنَّ الشرط امتنع به انعقاد العلة وهي الجزاء[١٥]، وبهذا يكون الشافعية قد سلكوا طريق أهل اللغة في إثباتهم لمفهوم الشرط، فضلاً عن إشارتهم لمدلول الشرط قبل وضع المصطلح النحوي، وهذا يؤشر عنايتهم بالمدلول والمعنى قبل المصطلح، وما ذهب إليه الشافعية هو الموافق لأساليب العربية في التعبير.

المبحث الثاني

المطلب الأول: مفهوم الحصر بين اللغويين والأصوليين

الحصر لغة: الحبس والمنع[١٦]، وفي اصطلاح الأصوليين هو: إثبات نقيض الحكم في غير المحصور[١٧]، فالحصر عندهم يحمل معنيين: الإثبات للمذكور، والنفي عن غيره، فإذا قلنا: إنَّما قام زيد، أثبتنا القيام لزيد ونفينا القيام عن غيره، وتجدر الإشارة إلى أنَّ أهل المعاني والبيان لم يفرقوا بين معنيي الحصر والاختصاص، ونبه الأصوليون على هذه المسألة، فيرون أنَّ المتأخرين من أهل المعاني والبيان قد فهموا أنَّ الاختصاص هو الحصر، وليس كذلك عند الأصوليين؛ بل هما متباينان[١٨]، فالاختصاص: افتعال من الخصوص، والخصوص مركب من شيئين، أو أشياء، أما الحصر فإنَّه معن منضم إليه بفصله عن غيره، كـ(ضُرِبَ زيدٌ)، فإنَّه أخصَّ من مطلق الضرب، فإن قلت: ضربت زيداً، أخبرت بضرب عامّ وقع منك على شخص خاص، فصار ذلك الضرب المخبر به خاصّاً لِما انضم إليه، مثل: ومَنْ زيدٌ؟ وهذه المعاني الثلاثة، أعني مطلق الضرب، وكونه واقعاً منك، وكونه واقعاً على زيد، قد يقصدها المتكلّم على السواء، وقد يترجّح قصده لبعضها، ويعرف ذلك بما أبتُدِءَ به، فالمبتدأ به هو الأهم، فإذا قلت: زيدٌ ضربتُ، عَلِمتَ أنَّ خصوص الضرب على زيد هو المقصود، ويرى الأصوليون أنَّ لكل مركّب من خاص وعام جهتان، فقد يُقصَدُ من جهة عمومه، وقد يُقصَدُ من جهة خصوصه، وهذا هو الاختصاص، وأمّا الحصر فمعناه إثبات المذكور ونفي غيره، وهو زائدٌ على الاختصاص، وأمّا الحصر فمعناه إثبات المذكور ونفي غيره، وهو زائدٌ على الاختصاص، وإنَّما جاء في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة٤، للعلم بأنَّ غيره لا يُعبَدُ ولا يُستعان[١٩]، فهم يرون أنَّ الاختصاص يدلَّ على إثبات الحكم للمنطوق فقط، والسكوت عن المسكوت عنه، فلا يُحكَمُ عليه بإثبات ولا نفي، وعليه فإنَّ للاختصاص حكم واحد هو الإثبات، أمّا الحصر ففيه حكمان: إثبات المذكور ونفي ما سواه، فهو زائد على الاختصاص كما قرره الأصوليون.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم الحصر

ذهب الأصوليون إلى تعدد طرق الحصر، وأوصلها بعضهم إلى أكثر من خمسة عشر طريقاً، وأجملها جمهورهم في خمسة طرق[٢٠]:

١- **النفي والاستثناء:** اختلف الأصوليون دلالته، فذهب الحنفية إلى أنَّه من المنطوق[٢١]، في حين يرى الشافعية أنَّه من المفهوم [٢٢]، واحتجوا على ذلك بأنَّه إذا قلت: ما قام إلا زيدٌ، فإنَّه صريح في نفي قيام غيره مقتضيٌ لقيامه، قال الحنفية هو من المنطوق، والراجح قول الشافعية أنَّه

من المفهوم، لأنَّ (إلاّ) موضوعة للاستثناء، وهو الإخراج، فدلالتها عليه بالمنطوق، ولكنَّ الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام، بل قد يستلزمه، ولذلك رجح قول الشافعية أنه من المفهوم[٢٣]وسلك الشافعية طريق أهل اللغة في إثباتهم لهذا المفهوم؛ فعندهم أنَّ الاستثناء من النَّفي إثبات وبالعكس[٢٤]، وهو ما قرره سيبويه وجمهور البصريين[٢٥]، فلو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً، لم يكن قولنا: لا إله إلا الله، توحيد، وبيان الملازمة: أنَّ التوحيد إنَّما يتم بإثبات الألوهية لله سبحانه وتعالى ونفيها عن غيره، والمفروض أنَّه لا يفيد الإثبات لها، وإنّما يفيد النفي فقط، فلو تكلَّم به دَهريٌ ينكر وجود الصانع لَمَا نفي عقيدته[٢٦]وما ذهب إليه الشافعية من أنَّ دلالة اللفظ عليه بالالتزام، هو الراجح، وذلك أنَّ (إلاّ) وضعت للإخراج من الحكم السابق، وهذا لا يقتضي دخوله في عدمه بالوضع اللغوي، بل بالعقل الدال على أنَّه لا واسطة بين النقيضين، وأنّهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلمّا دلَّ العقل على عدم ارتفاع النقيضين وأنَّ الخارج من أحدهما يتعين أن يكون داخلاً في الآخر، تعيَّن النفي في المستثنى من الثبوت، والثبوت في المستثنى من النفي بواسطة دلالة العقل مع (إلاّ) المخرجة، ولم تستقل (إلاّ) بذلك لولا دلالة العقل الدال على أنَّ الدخول في أحد النقيضين لازم للخروج من النقيض الآخر، فدلالة اللفظ عليه حينئذ من باب دلالة اللفظ على لازم مسمّاه، لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسمّاه، فهو حينئذ دلالة التزام لا دلالة مطابقة[٢٧]، ولبيان هذا نقول: اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أنَّ (إلاّ) للإخراج، وأنَّ المستثنى مخرج، كل شيء خرج من نقيض، دخل في النقيض الآخر، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها، وبقي أمر رابع مختلف فيه، وهو: إنّا إذا قلنا: قام القوم إلاّ زيداً، فهناك أمران: القيام والحكم، فاختلفوا: هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به؟ فالشافعية يرون من القيام، فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام، في حين ذهب الحنفية إلى أنَّه مخرج من الحكم، فيدخل في نقيضه وهو عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه، فأمكن أن يكون قائماً وأن لا يكون، فعند الشافعية انتقل إلى عدم القيام، وعند الحنفية انتقل إلى عدم الحكم، وعند الفريقين هو مخرج وداخل في نقيض ما أخرج منه[٢٨]، والذي يبدو أنَّ العرف شاهد في الاستعمال أنَّه إنَّما خرج من القيام لا من الحكم به، ولا يفهم أهل العرف إلاّ ذلك، فيكون هو اللغة؛ لأنَّ الأصل عدم النقل والتغيير، ويؤول الحنفية كلام أهل العربية: أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي هو مجاز، تعبيراً عن عدم الحكم بالعدم لكونه انتقل في الجملة إلى المجاز، فنقول: لكنَّ إنكار دلالة (ما قام إلاّ زيد)، أي بحسب الوضع على ثبوت القيام لزيد، يكاد يلحق بإنكار الضروريات، وإجماع أهل اللغة على أنَّ الاستثناء من النفي إثبات لا يحتمل التأويل[٢٩]، وبذلك يتقرر أنَّ الراجح ما ذهب إليه الشافعية، وهو الموافق لقواعد اللغة، والجاري على لسان العرف، يضاف إلى ذلك أنَّ الشافعية في بيانهم للفرق بين الحصر والاختصاص، توصلوا إلى ذلك من خلال ملاحظة دلالة المعنى للفظ في كل منهما، وهو أمر لم ينتبه إليه كثير من أخل البيان والبلاغة فضلاً عن أهل النحو، وهذا ما يدل على أنَّ الأصوليون يتمتعون بحس لغوي وبياني رفيع.

٢- **الحصر بـ(إنّما)**:اختلف العلماء في إفادتها للحصر، فذهب الحنفية إلى عدم إفادتها للحصر، في حين ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومعظم النحاة إلى إفادتها للحصر[٣٠]، واستدلوا لرأيهم بأنَّ المتبادر إلى الذهن من ظاهر الاستعمال في كلام العرب أنَّ كثيراً من الآيات القرآنية التي وردت فيها (إنّما) جاءت تحمل معنى الحصر بجلاء، ومنها قوله تعالى: ▯▯▯▯▯▯▯ النحل ٨٢، فلو لم تكن للحصر لكانت بمنزلة: وإن تولوّا فعليك البلاغ، في حين يشير المعنى أنَّ عليه البلاغ، تولوّا أو لم يتولّوا، والمرتب على توليهم نفي غير البلاغ؛ ليكون تسلية له وإعلاماً أنَّ توليهم لا يضره[٣١]. وكذلك قوله تعالى: ▯▯▯ طه ٩٨، وقوله: ▯▯▯▯ النساء ١٧١، وقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ الرعد٧، فيكاد فهم الحصر من جميع هذه الآيات يسبق إلى القلب قبل السمع، لا يرتاب فيه ولا يتمارى[٣٢]، فهم يرون أنَّ دلالتها على المسكوت عنه بطريق المفهوم، فقوله تعالى: ▯▯▯▯ النساء ١٧١، هو إثبات لألوهية الله تعالى بالمنطوق، ونفي عن غيره بالمفهوم، وأستدلوا عليه بما يلي[٣٣]:

أ- جواز العطف بـ(لا)، تقول: إنّما زيد قائم لا قاعد، ولا يجوز مثل ذلك في: ما زيد قائم لا قاعد.

ب- إنَّ صريح النفي والاستثناء، يستعمل عند إصرار المخاطب على الإنكار بخلاف (إنّما)، وهذا يعني أنَّ (إنّما) أضعف في الدلالة من النفي والاستثناء.أما اعتراض النافين للحصر في قولي رسول الله (ﷺ): (إنّما الأعمال بالنيات)[٣٤]، و (إنّما الولاء لِمَن أعتق)[٣٥]، واحتجاجهم بأنَّ الحصر مفهوم من العموم، فضعيف، وعلل الشافعية بأنَّ العموم فيه وهو الحصر، واقع بغيره، فلا يستقيم لغير المعتق ولاء ظاهر، أي: أنَّ الحصر نشأ من عموم الأعمال والولاء، إذ معناه: كل عمل بنيَّة، وكل ولاء للمعتق، وهو كلي موجب، فينتفي مقابله الجزئي السالب، وهو بعض العمل بغير نية، وبعض الولاء ليس لمن أعتق[٣٦]، واستدل الشافعية بكلام العرب في إثبات مجيئها للحصر، واستشهدوا بقول الشاعر[٣٧]:

ولستَ بالأكثر منهم حصى وإنَّـما الـعِـزةُ لـلـكـاثـر

فعاملوا الاسم الواقع بعدها، معاملة (ما) بعد (إلاّ) المسبوقة بالنفي، وهو دليل على إفادتها للحصر، يضاف إلى ذلك أن الشافعية قالوا بإفادة (أنّما) المفتوحة للحصر، قياساً على (إنّما) المكسورة[٣٨]، وهو ما ذهب إليه الزمخشري[٣٩](٥٣٨هـ)، ونفاه الآمدي (٦٣١هـ)، وأبو حيان (٧٤٥هـ)، فلمّا ثبت الحصر في المكسورة، اقتضى القياس أن تكون المفتوحة تدلّ على الحصر أيضاً[٤٠]واعتراض أبي حيان إلى عدم إفادتها للحصر في قوله تعالى: □□□□□□□□ الأنبياء١٠٨، مردود[٤١]، فهو يرى بأنَّه يلزم إنحصار الوحي في الوحدانية، في حين أنَّ ذلك لازم وإن لم تكن المفتوحة للحصر؛ لأنَّ الالزام جاء من (إنّما)، ولو قال: إنَّما يوحى الوحدانية، لزم ذلك، والذي يبدو أنَّ حاصل القول في المقام، أنَّ في الآية الشريفة قصرين:الأول: في مجموع قوله تعالى: □□□□□□□□ الأنبياء١٠٨. والثاني: في قوله تعالى: □□□□ الأنبياء١٠٨.فالمقصور في الأول هو الوحي إلى النبي (ﷺ)، والمقصور عليه حاصل القصر الثاني، وهو اختصاص الوحدانية بالإله، فكان التقدير: لا يوحى إليَّ في أمر إلاله إلاّ كونه مقصوراً على الوحدانية له لا يتجاوزه الوحي إلى غيره. والمقصور في الثاني (الإله)، والمقصور عليه الوحدانية التي هي معنى قوله: "إله واحد"، فيكون المعنى: أنَّ الإله مقصور على الوحدانية لا يتجاوزها بأن يكون متعدداً[٤٢].ومن هذا يتبين أنَّ الشافعية ذهبوا إلى الاستدلال بمفهوم الحصر بـ(إنّما) باللغة واستعمالاتها، فوسعوا من أساليب التعبير في اللغة فـ(إنّما) إضافة إلى إفادتها التأكيد، فانّهم أضافوا إليها معنى آخر هو الحصر، ولسنا مع من نفي الحصر؛ لأنَّه ولا بد من الإشارة إلى أنَّ البيانيين وضعوا قوانين تجمع الحصر، وجعلوا له منازل وقسمّوه على أقسام كثيرة[٤٣]، وهو ما يدل على رسوخ هذا المفهوم في استعمالات العرب، فالإعراض عن الأخذ به أمر لا يمكن قبوله.

٣-**حصر المبتدأ في الخبر**:ومثّل له الشافعية بقولهم: صديقي زيد، فصديقي مبتدأ، وزيد خبر، ولا يمكن أن يجعل (صديقي) خبراً مقدماً؛ لأنَّ المعرفتين إذا اجتمعتا فالسابق منهما المبتدأ، ولو لم يفد هذا التركيب الحصر، لكان المبتدأ أعمّ من الخبر، وهو مخالف لقواعد العربية، فلا يقال: الإنسان زيد، ولم يرتضى الحنفية هذا الدليل؛ لأنَّ (صديقي) يمكن أن يراد به البعض، فيكون التقدير: بعض أصدقائي زيد، وهذا لا يفيد الحصر اتفاقاً، وردّهم الشافعية بأنَّ هذا ممكن، لكن ثبت في باب العموم أنَّ المفرد المعرّف يفيد العموم، وهذا منه[٤٤]، والشافعية يرون أنَّ الحصر يتبادر إلى الأذهان، فتدرك الفرق بين قول القائل: زيد عالم، وبين قوله العالم زيد، كما مثَّل له الشافعية بقوله رسول الله (ﷺ): (تحريمهما التكبير وتحليلها التسليم)[٤٥]، فهناك فرق بين قوله: التكبير تحريمها والتسليم تحليلها، وبين تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فلو لم تكن هذه الصيغ للحصر، لَما كان لها معنى[٤٦].

٤-**تقديم ما حقه التأخير**: سمّاه الشافعية (تقديم المعمول)، ومثّلوا به بقوله تعالى: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ الفاتحة ٥، وبالغ البيانيون في إفادته الاختصاص، ويرى الشافعية أنَّ التقديم يفيد الاهتمام، وقد يكون معه الاختصاص وقد لا يكون، فإذا ظهر دليل انتفاء جميع الفوائد عن التقديم سوى الحصر، أفاد الحصر[٤٧]، فالآية السابقة دلَّت بمنطوقها على حصر العبادة والاستعانة بالله تعالى، ونفي العبادة والاستعانة بغيره عزوجل، ويضع الشافعية شرطاً لإفادة التقديم الحصر، وهو ألاّ يكون المعمول مقدماً وضعاً، فإنَّ ذلك لا يسمى تقديماً حقيقة، وذلك كأسماء الاستفهام والتقديم عندهم في قوّة جملتين: الأولى: ما صدر به الحكم إثباتاً أو نفياً، وهو المنطوق.الثاني: ما فهم من التقديم.فالحصر عندهم يقتضي نفي المنطوق فقط، دون ما دلَّ عليه من المفهوم، لأنَّ المفهوم لا مفهوم له، فإذا قلت: أنا لا أكرم إلا إيّاك، أفاد التعويض بأنَّ غيرك يكرم غيره، ولا يلزم أنَّك لا تكرمه، وقد قال تعالى: □□□□□□□ النور٣، أفاد أنَّ العفيف قد ينكح غير الزانية، وهو ساكت عن نكاحه الزانية، فقال سبحانه بعده: □□□□□□□ النور٣، بياناً لما سكت عنه في الأولى[٤٨].

٥-**فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل**:وذلك نحو: زيد هو القائم، فدلَّ المنطوق على حصر القيام بزيد، ونفي القيام عن غيره، واستدل الشافعية بقوله تعالى: □□□□□□□□□ الشورى٩، وقوله سبحانه: □□□□ الكوثر٣، وقوله عزوجل حكاية عن عيسى (عليه السلام): □□□□ □□□ المائدة١١٧. ويلاحظ من طرق الحصر السابقة، استنادها على الأدلة اللغوية في إثباتها، فيما نهج المنكرون لها طريق البرهان المنطقي، ولا شك أنَّ الأمر في هذا المفهوم يرجح إلى اللغة، لا إلى العقل، ومن ثمَّ كان إثباته بطريق اللغة أولى، وما سلكه الشافعية في إثباته هو الراجح؛ لأنَّهم سلكوا طريق اللغة في إثباته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، تح: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تح: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩.
٣- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تح: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٥- الاستغناء في أحكام الاستثناء: أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٢هـ)، تح: د. طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦- الإرشادات والتبيهات في علم البلاغة: محمد بن علي بن محمد الجرجاني (٧٢٩هـ)، تح: د. عبدالقادر حسين، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢.
٧- الأشباه والنظائر في الفقه، تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، تح: الشيخين: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد العوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨- أصول البزدوي: علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ)، طبع مع كتاب (كشف الأسرار) عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٤م.
٩- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ)، تح: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
١٠- الايضاح في علوم البلاغة: الخطيب القزويني، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ت).
١١- البحث النحوي عند الأصوليين: د. مصطفى جمال الدين، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠.
١٢- البحر المحيط: أبو حيان الاندلسي (٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تح: مجموعة من العلماء، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.
١٤- البرهان في أصول الفقه، الجويني، تح: عبدالعظيم الديب، قطر، ط٤، ١٩٩٧.
١٥- تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي: عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (د.ت).
١٦- التلخيص في علوم البلاغة: محمد بن عبدالرحمن القزويني (٧٣٩هـ)، ضبطه وشرحه: عبدالرحمن البرقوقي، مصر، ط٢، ١٩٣٢.
١٧- جمع الجوامع: تاج الدين السبكي، طبع مع شرح المحلى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (د.ت).
١٨- الجنى الداني في حروف المعاني: حسن بن قاس المرادي (٧٤٩هـ)، تح: د. طه محسن، مطبعة مؤسسة دار الكتب، الموصل، ١٩٧٦.
١٩- حاشية العطار على جمع الجوامع، الشيخ حسن العطار، مطبعة مصطفى محمد، مصر، (د.ت).
٢٠- ديوان الأعشى ميمون بن قيس: شرح وتعليق: د. محمد محمد حسين، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
٢١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تح: الشيخين علي محمد عوض و عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
٢٢- سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد (٢٧٥هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).
٢٣- سنن ابي داوود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت).
٢٤- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع: محمد بن أحمد المحلى (٧٦٤هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (د.ت).
٢٥- شرح الكوكب المنير: ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دمشق، ١٩٨٠.
٢٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٢٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، تح: عبدالله أحمد أبو زينه، مطبعة الشعب، (د.ت).
٢٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبدالعلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري (١٢٢٥هـ)، طبع بهامش المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
٢٩- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣.
٣٠- الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان، سيبويه (١٨٠هـ)، مطبعة بولاق، ١٣١٦هـ.
٣١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمد بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تح: مصطفى حسين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٧.
٣٢- كشف الأسرار: عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٤.

٣٣- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: جكال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)، تح: محمد حسن عواد، دار عمّار، الأردن، ط١، ١٩٨٥م.
٣٤- لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.
٣٥- المستصفى في علم الأصول: الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
٣٦- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسن محمد بن علي البصري (٤٣٦هـ)، تح: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، دمشق، ١٩٦٤.
٣٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، (د.ت).
٣٨- مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين: بشير مهدي الكبيسي، أطروحة دكتوراه على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩١.
٣٩- المقتضب: أبو العباس المبرد (٢٨٥هـ)، تح: محمد عبدالخالق عظيمة، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، (د.ت).
٤٠- منهاج العقول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤.
نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب ٣٢٩/٧، والقاموس المحيط ٣٨١/٢.
(٢) ينظر: المقتضب ٤٦/٢.
(٣) ينظر: الابهاج ٣٧٩/١، ورفع الحاجب ٢٩٥/٣.
(٤) ينظر: الاحكام ٢٨٨/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٧/٣.
(٥) جمع الجوامع ٢٠/٢.
(٦) ينظر: الابهاج ٣٧٩/١.
(٧) ينظر: البرهان ٣٥٥، والمعتمد ١٥٣/١.
(٨) ينظر: الابهاج ٣٧٩/١.
(٩) ينظر: الإبهاج ٣٧٩/١ – ٣٨٠.
(١٠) ينظر: نهاية السول ٤٣٤/١، ومناهج العقول ٤٣٥/١.
(١١) ينظر: الابهاج ٣٨٠/١.
(١٢) ينظر: رفع الحاجب ٥٤٤/٣.
(١٣) ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالتها ١٨١، والبحث النحوي عند الأصوليين ٣٨١.
(١٤) ينظر: التلويح على التوضيح ١٤٦/١، والمطول على التلخيص ١٥٣.
(١٥) ينظر: رفع الحاجب ٥٣٨/٣، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٧/٢.
(١٦) ينظر: لسان العرب ١٩٣/٤، والبحر المحيط في أصول الفقه ٩/٢.
(١٧) ينظر: جمع الجوامع ٢٥٧/١، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٣٣٨/١.
(١٨) ينظر: رفع الحاجب ٢٤/٤.
(١٩) ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٥٧/١.
(٢٠) ينظر: إرشاد الفحول ١٨٣.
(٢١) ينظر: أصول البزدوي ١٢٧/٣، وأصول السرخسي ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٣٣١/١.
(٢٢) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٣٩/١.
(٢٣) ينظر: رفع الحاجب ٢٤/٤.
(٢٤) ينظر: رفع الحاجب ٢٤/٤.

(٢٥) ينظر: الكتاب ٤٥/٢، والاستغناء ٥٤٩، والكوكب الدري ٣٧٤.

(٢٦) ينظر: تيسير التحرير ٢٩٤/١، وإرشاد الفحول ١٤٩.

(٢٧) ينظر: تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٢٥٢/١.

(٢٨) ينظر: كشف الأسرار ١٢٦/٣، وفواتح الرحموت ٣٢٦/١.

(٢٩) ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالتها ٢٠٣.

(٣٠) ينظر: الإحكام ٦٧/٣، ومغني اللبيب ٣٠٨/١، والجنى الداني ٣٨٢.

(٣١) ينظر: رفع الحاجب ١٥/٤، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥٢٠/٢.

(٣٢) ينظر:

(٣٣) ينظر:

(٣٤) صحيح البخاري ٣/١، وصحيح مسلم ١٥١٥/٣.

(٣٥) صحيح البخاري ١٧٤/١، وصحيح مسلم ١١٤١/٢ – ١١٤٥.

(٣٦) ينظر: مرآة العقول ٣٢٩، وفواتح الرحموت ٤٣٤/١.

(٣٧) ينظر: ديوان الأعشى ١٤٣.

(٣٨) ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٥٨/١.

(٣٩) ينظر: الكشاف ١٣٩/٣.

(٤٠) ينظر: القواعد والفوائد ١٣٩، وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٣.

(٤١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٤٤/٦.

(٤٢) ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٦٠/١.

(٤٣) ينظر: الايضاح ٧٢، والتلخيص ١٣٧، والإشارة والتنبيهات ٩٠.

(٤٤) ينظر: المستصفى ٢٠٧/٢، والاحكام ٩٢/٣.

(٤٥) سنن ابي داوود ١٦/١، وسنن ابن ماجة ١٠١/١.

(٤٦) ينظر: المنخول ٢٢٠، وشرح الكوكب المنير ٥٢١/٣.

(٤٧) ينظر: رفع الحاجب ٢٣/٤.

(٤٨) ينظر: رفع الحاجب ٢٦/٤.